

فلا يهتمهم ولكن في هذا القيد نظر لأن ليس الغرض من ذلك دخولهم على النساء حتى نقول عرفوا أمر النساء بل الغرض من هذه التوجيهات خوفا من أن يدخلوا على الإنسان في حال لا يحب أن يطلع عليه فيها يعني هذه الثلاث الأوقات عورات أي إنسان يدخل عليك في هذه الأوقات... لا شك أنك تشمئز منه وتنفر من هذا الدخول فالصحيح أن هذا القيد الذي ذكره المؤلف ليس بمراد بل نقول الذين لم يبلغوا الحلم لأنهم إذا بلغوا الحلم **فسياًتهم** يستأذنون ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات فسرهما بقوله من قبل صلاة الفجر لأن الإنسان قبل صلاة الفجر يكون غير متهيئ لأن يراه أحد ويدخل عليه أحد قد يكون في ثياب النوم التي يكره أن يراه أحد وهو عليها أو يكون في ثياب أبلغ من ذلك في ثيابه مع أهله وما أشبه ذلك والثاني قال ((**وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة**)) أي وقت الظهر حين تضعون ثيابكم .

((**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) [النور:60]

الشيخ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم تقدم أن الله تعالى أمر بطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبين أن ذلك سبب لرحمة الله تبارك وتعالى

طيب نبدأ الآن في الفوائد ((**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم**)) أولا في هذه الآية حث وترغيب على الإيمان والعمل الصالح وثانيا أن فيها وعد لمن اتصفوا بـهذين الوصفين أن يستخلفهم الله تعالى في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم يعني يجعلهم خلفاء في إرثها من بعدهم

وفيها أيضا دليل على حسن التعليل حيث أن الله سبحانه وتعالى ذكر الشواهد على وعده بالأمر الواقعة ((**ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم**)) فإن الله سبحانه وتعالى أراد بهذا المثال بالنسبة لما قبله تطمين هؤلاء الموعودين بذكر الأمر واقعا فيمن قبلهم فيكون في ذلك زيادة تشجيع لهم وفي قوله تعالى : ((**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض**)) دليل أيضا بأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده فهو الذي يستخلف فيها الناس بدل غيرهم وليس للناس في هذه الأرض ملك الملك في الأرض لله يؤتاه من يشاء

وفيه أيضا دليل على أن الإيمان والعمل الصالح سبب لتمكين الدين في الأرض وأن المخالفة سبب لنزع الدين من الأرض لقوله : ((**وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم**)) فيفهم منه أنهم لو فسقوا ولم يؤمنوا ولم يعملوا صالحا ما مكن لهم الدين الذي هو لهم والذي ارتضاه الله تعالى لهم ففيه تحذير بالغ هذه الفائدة الثانية التي ترجع

على ما قبلها تحذير بالغ من المخالفة والقصور وأن ذلك سبب لنزع الدين منهم وهذا هو المضطرد في دين الله سبحانه وتعالى فإن النعم إذا لم تشكر زالت وأكبر نعمة ينعم الله بها على عباده هي نعمة الدين فإذا لم تشكر فإنها تنزل كغيرها من النعم

وفي هذا دليل على كمال الدين الإسلامي حيث قال الذي ارتضى لهم فهو الدين الذي ارتضاه لعباده فهو أكمل الأديان على الإطلاق ولذلك ختمت به الرسالات

وفيه أيضا على أن الإيمان والعمل الصالح سبب لاستمرار الأمن ولنزول الخوف استمرار الأمن إذا كان هناك أمن سابق فهو يستمر ولنزول الخوف إذا كان هناك خوف فإنه يزول لقوله ((وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا)) وفيه أيضا دليل على أن الأمور الهامة ينبغي تأكيدها بأنواع المؤكدات فإن هذا الوعد من الأمور الهامة لما يترتب عليه من المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة ولهذا أكده الله تعالى بالقسم واللام والنون ليستخلفنهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وأكده أيضا بمؤكد معنوي ليس بأداة لفظية وهو قوله كما استخلف الذين من قبلهم فإن المراد بأداة التشبيه كما أسلفنا ايش المراد به ؟ تأكيد هذا الوعد بذكر شواهده فيكون هذا أيضا تأكيد معنوي على تأكيد لفظي إذا كان المؤكد باللام والنون والقسم هذا مؤكدات لفظية لكن كما استخلف الذين من قبلهم فيها مؤكد معنوي بذكر ما يقوي القلب ويثبته

وفيه أيضا دليل على أن الإيمان والعمل الصالح هو عبادة الله لقوله يعبدونني لا يشركون بي شيئا وعليه فيكون تحقيق التوحيد من أسباب هذا الوعد الذي وعد الله به

وفيه التهديد للكافرين لقوله : ((ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)) فإن هذا تهديد لمن كفر بعد هذا الوعد أو بعد هذا الواقع من كفر سواء كان وقع له ما ذكر من الاستخلاف في الأرض والأمن أو لم يقع له ولكنه وعد به فإن كفره بعد ذلك يجعله فاسقا

وفيه أيضا دليل على عظم هذا الفسق الذي يحصل بعد هذا الوعد وهذا الواقع ووجه عظمه ؟

الطالب : حصر

الشيخ : نعم حصر الفسق في هذا ((فأولئك هم الفاسقون)) مع أنه يوجد فاسقين غيرهم لكن لعظم فسقهم

حصر الفسق فيهم فأولئك هم الفاسقون أما الآية الثانية وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فقد تكلمنا على فوائدها ثم إن الله قال : ((يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)) إلى آخره تقدم لنا فائدة تفسير الحكم بالنداء وأنه دليل على العناية به لأن النداء يقتضي التنبه والاستيقاظ وتوجيهه إلى المؤمنين يدل على أن انتفاء هذا الحكم من مقتضيات الإيمان وأن مخالفته من منافيات الإيمان

وفيه أيضا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وجه الخطاب لهم ثم قال ليستأذنكم والحكم لغيرهم إشارة إلى أنهم مسئولون عن تنفيذ هذا الحكم لأولادهم الصغار ومماليكهم وأن هذا الصغير والمملوك إذا خالف فإنما إثمه على من لم يتم بواجب التربية والتأديب ((ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)) فصلها بقوله من قبل صلاة الفجر إلى آخره نحن تكلمنا على هذا ((من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم)) ثلاث عورات بالرفع خبر مبتدأ مقدم بعده مضاف مقدم بعده مضاف يعني هذا المبتدأ مضاف وقام المضاف إليه مقامه أي هي أوقات ثلاث عورات لكم مر علينا فيما سبق أن قوله ثلاث مرات يعني ثلاثة أوقات يستأذنكم في ثلاث أوقات قال ثلاث عورات لكم تقدير الكلام هي أي هذه الثلاث ثلاثة عورات لكم يقول المؤلف إنها على حذف مضاف أي هي أوقات ثلاث عورات لكم لأن هذه الأوقات ما هي العورات اللهم إلا على سبيل التجوز بأن نقول المراد بالعودة زمنها ولهذا المؤلف قدر قبلها مضافا هي أوقات ثلاث عورات لأن الوقت نفسه ليس بعودة وعلى هذا فلا تكون هذه الأوقات هي العورات وإنما تكون أوقات عورات وليست عورات ولهذا قال هي أوقات ثلاث عورات لكم والعودة في الأصل ما يستقبح شرعا أو عرفا كل ما يستقبح ويستحى منه شرعا أو عرفا فهي عودة هذه الأوقات الثلاثة أوقات عورات كيف كانت أوقات عورات

الطالب: ...

الشيخ: كيف ذلك؟ أولا من قبل صلاة الفجر كيف هذا يصير عودة؟

الطالب: ...

الشيخ: يكون عليه ثياب أو لباس النوم وقد يكره الإنسان أن يطلع عليها أحد وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة كذلك فالإنسان في وقت الظهيرة يضع ثوبه وينام عريانا أو ينام على صفة لا يجب أن يطلع عليه أحد ومن بعد صلاة العشاء يكون متهيئا للنوم ولا يلبس ثياب النوم ولا يجب أن يطلع عليه أحد ولهذا قال إنها ثلاث عورات لكم يعني ثلاثة أوقات عورات لكم

الطالب: ...

الشيخ: مفهوم من المعنى يقول وبالنصب ثلاث عورات بتقدير أوقات منصوبا بدلا في محل ما قبله قام المضاف إليه مقامه وهي لإلقاء الثياب فيها تبدوا العورات طيب يقول المؤلف فيها قراءتان بالنصب ثلاث عورات لكم ويقال فيها ما سبق بأنها على تقدير المضاف أي أوقات ثلاث عورات لكم وهي منصوبة بدلا مما قبلها ما قبلها؟ قوله ثلاث مرات لأن مرات بمعنى أوقات ثلاثة أوقات ثلاث عورات لكم ثلاث مرات الأولى بمعنى ثلاثة أوقات

يصير أوقات ثلاث عورات بدلا منها وبدل المنصوب يكون منصوب والخالصة أن في قوله ثلاث عورات لكم قراءتين بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف وبالنصب على أنها بدل من قوله ثلاث عورات لكم ومع ذلك فهي نفسها ليست هي الأصل لا في كونها خبر ولا في كونها بدلا بل هي قائمة مقام مضاف والتقدير وايش التقدير هذا المضاف أوقات ثلاث عورات أوقات بالنصب أوقات بالرفع طيب يقول المؤلف مجيبا على سؤال مقدر كيف كانت هذه الأوقات أوقات عورات قال وهي لإلقاء الثياب فيها تبدوا العورات يعني أنها سميت عورة هذه الأوقات عورة لأنها إذا أُلقيت الثياب فيها للنوم إما للتهييء له أو لكونه أثر النوم كما قبل صلاة الفجر فإنه تبدوا فيها العورة وكأن عادة الناس في ذلك الوقت أن الإنسان إذا نام يخلع ثيابه ويلتحف بلحاف وينام وعلى هذا فالعورة في ذلك تبدوا لأن الإنسان ما عليه إلا لحاف... وهو متييء للنوم أما عادة الناس اليوم فهل هي كذلك؟ يمكن يوجد بعض الناس ما ندري لكن الظاهر أن غالب الناس أنهم يلبسون ثوبا قميصا ثوبا ساترا وكذلك أيضا كانوا في الزمن السابق البيوت ما فيها حجاب ولا أستار فإذا فاجأ العبد أو الصغير صاحب المنزل في هذه الأوقات اطلع على عورته أما الآن فالبيوت محجبة والستور مكثفة ولهذا لو دخل البيت ولم يستأذن فإن الحكم قد زال لأن الحكم يدور مع علته حيث قال الله تعالى ثلاث عورات لكم ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في هذه الآية فزعم بعضهم أنها منسوخة وذلك لأن الناس تركوا العمل بها من قديم وقال آخرون بل هي محكمة وباقية وروي عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح أن هذه الآية محكمة لكن في حال دون حال وأنه لما كانت البيوت فيما سبق غير محجبة والستور غير موجودة والناس في حاجة في الحقيقة الإنسان ما عنده إلا ثوب لا يلبسه في النوم يخلعه ويلتحف باللحاف لأجل أن يوفر على نفسه غسله بعد الاتساخ يقول فأما الآن وقد كانت البيوت محجبة والستور كثيرة فإن الحكم قد زال وعلى هذا فالحكم يدور مع علته وعندنا أن الحكم باق حتى لو كانت البيوت محجبة لأننا نقول الإنسان عادة إذا أراد أن ينام فإنما ينام في مكان خاص فإذا أراد أحد من هؤلاء المماليك والصغار أن يستأذن عليه في محل النوم الخاص فإن الحكم باق وماذا تغني الأبواب إذا أراد إنسان أن يفتح عليه غرفة النوم يفتح الباب على طول فهذا أشد فالحكم باق في الحقيقة نعم الاستئذان لدخول البيت عموما صحيح أنه قد زال لأن الناس في الزمن السابق كان في الزمن السابق الحجر هي حجرة النوم وحجرة الأكل وحجرة الجلوس وكل شيء لكن بعد أن وسع الله على المسلمين توسعت المباني فصار النوم له غرفة خاصة والجلوس له غرفة خاصة وما أشبه ذلك فنقول هؤلاء الحكم باق لكنه بالنسبة لأي شيء؟ للغرفة المعدة للنوم فإن هؤلاء لا يدخلون حتى يستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة أما لو دخل الإنسان الغرفة التي ينام فيها في غير هذه الأوقات الثلاثة فالأصل أنه ما دخل للنوم فالاستئذان عليه ليس بلازم إلا إذا علم أن هذه الغرفة أيضا محل

لخلع الثياب ولبسها فإنه إذا دخل غرفته فلا بد أن يستأذن لأنه يخشى أن يكون خلع ثوبه ليلبس الثوب الآخر فتدخل عليه على وجه تبدو فيه العورة أظن الأمر واضح فهذه الآية تخصيصها بهذه الثلاث بين الله الحكمة من ذلك وايش هي ؟ الحكمة في الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات عورة تلقى فيها الثياب غالبا للنوم إما للتهيؤ له أو بعده أو من أجل حر كما في قوله من الظهيرة وعلى هذا ثم نقول هل الآية هذه محكمة وباق حكمها أو منسوخة ؟ الجواب اختلف فيها المفسرون منهم من قال أنها منسوخة وليس له دليل سوى الواقع وهو تغير الناس وعدم استئذانهم فظنوا أنها نسخت وقال آخرون بل هي محكمة وباقية وقال آخرون إنها ليست محكمة ولكن ترك الناس العمل بها من أجل تغير الحال وهذا هو الذي صح عن ابن عباس رضي الله عنه كيف تغير الحال لأن في الزمن السابق كانت البيوت غير محجبة وليس للإنسان غرفة خاصة بالنوم فكان هؤلاء الأطفال وهؤلاء المماليك إذا دهموا الناس وفتحوا الباب بدون استئذان قد يدخلون وهم على عورة قد يكون الإنسان على امرأته فأمروا بالاستئذان أما بعد أن وسع الله الأمر وصارت البيوت محجبة وصار النوم له غرف خاصة فإننا نقول لا بأس من دخول المنزل عامة في هذه الأوقات بدون استئذان لأن العلة التي أمر الله بالاستئذان من أجلها زالت لكن حكم دخول غرفة النوم في هذه الأوقات الثلاثة باق والا لا ؟ فلا يجوز دخوله لهؤلاء الأطفال والمماليك إلا بعد استئذان لئلا يدخلوا والإنسان على حال لا يجب أن يطلع عليه أحد نعم .

الطالب :....

الشيخ : أي نعم هذا لا بأس به يعني لا بأس لأنه تبدو العورات إذا خلع الثوب أو عند إرادة النوم والتلحف بلحاف ما به بأس ولا حاجة للاستمرار حتى لو كانت الحر وأراد أن يخلع الإنسان ثيابه فلا بد أن يلتحف هذا خير له .

الطالب :....

الشيخ : الصحيح أن العلة أنه مكان خبيث ومأوى الشياطين فلا يمكن فيه إلا لقضاء الحاجة ثم إن هناك أسباب أيضا حسية وهو الضرر لأن هذا أكثر مما يحدث البواسير كما هو معروف عند الأطباء وعند الفقهاء أيضا طيب الآن علمنا حكم هذه المسألة

قال الله تعالى : ((ليس عليكم ولا عليهم)) أي المماليك والصبيان جناح في الأحوال في الدخول ...بغير استئذان بعدهن أي بعد الأوقات الثلاثة قول الله عز وجل ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن يعني بالدخول عليكم بدون استئذان الجناح بمعنى الإثم وقوله ((ليس عليكم جناح بعدهن)) واضح في نفي الجناح عن الذين آمنوا لأنهم مكلفون فهم ممن يوصفون بالإثم عليه وقوله ولا عليهم بالنسبة للماليك ظاهر أنهم يأثمون بما يخالفون

به الشرع مرة ثانية ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن منطوق الآية أن الدخول بدون استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ليس فيه إثم لا على الأولياء ولا على الصغار والمماليك ليس عليكم ولا عليهم مفهوم الآية الكريمة أن دخولهم في هذه الأوقات بدون استئذان فيه جناح عليكم وعليهم كذا يا اسماعيل طيب منطوق الآية ما هو نفي الجناح على الأولياء وعلى المماليك والصغار في الدخول بغير استئذان في غير الأوقات الثلاثة وهذا واضح ما فيه إشكال ومفهومها ثبوت الجناح في الدخول بغير استئذان في غير الأوقات الثلاثة والجناح على من؟ على الأولياء والصغار والمماليك إذا دخلوا بغير استئذان في هذه الأوقات الثلاثة أما ثبوت الجناح على الأولياء إذا دخل هؤلاء بدون استئذان فالأمر فيه ظاهر ايش وجهه؟ وجه أنهم ما دخلوا بغير استئذان إلا أن هؤلاء قصروا في واجب التربية والتأديب ومن قصر في واجب ترتب عليه ما ترتب على تركه هذا بالنسبة للأولياء بالنسبة للمماليك عليهم إثم وجناح لأنهم تركوا الواجب وهم مكلفون بالغون عاقلون بالنسبة للصغار هذا هو المشكل فإن الصغار لا إثم عليهم فكيف يصح أن ينفي الإثم مع أنه لا إثم عليهم؟... بالنسبة للمفهوم والأصل ليس عليهم إثم لكن بالنسبة للمفهوم الذي يقتضي إثبات الجناح فيما إذا دخلوا في هذه الأوقات الثلاث بدون استئذان هذا هو الإشكال كونهم لا إثم عليهم إذا دخلوا في غير هذه الأوقات الثلاث بغير استئذان هذا واضح نقول هذا نفي لكن الآن الإشكال يا جماعة في دلالة المفهوم والا دلالة المنطوق؟ في دلالة المفهوم فإن دلالة المفهوم تدل على أنه يثبت الجناح لهؤلاء الصغار إذا دخلوا في هذه الأوقات بغير استئذان وهذا وجه الإشكال كيف يثبت الإثم على من لم يكلفوا فالجواب على هذا أن يقال دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم وإنما تصح وتصدق بالدلالة على فرد من أفرادها ولهذا يكون المفهوم لا عموم له فصار الجواب الآن أن نقول

الطالب: ...

الشيخ: دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم فتصدق بصورة واحدة أو بفرد واحد وهنا كم صورة في صورتين من ثلاث فنقول دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم وإنما تصدق في صورة واحدة من مائة صورة أو من ألف فيكيف وقد صدقت الآن في صورتين من ثلاثة والصورة الثالثة لولا الأدلة على خروجها ما خرجت أيضا مفهوم الأدلة على خروجها عمومات الأدلة على أن الصغير غير مكلف وأنه لا إثم عليه طيب .

الطالب: ...

الشيخ: نعم لكنه لا يشترط يعني نقول أن المفهوم لا عموم له بمعنى أنه يصدق بصورة واحدة فيكون المفهوم على حسب الأدلة

الطالب: ...

الشيخ: نعم قاعدة مضطردة المفهوم على حسب الأدلة إن كان أدلة على العموم أو يصدق بصورة واحدة يقول طوافون عليكم للخدمة بعضكم طائف على بعض طوافون خير مبتدأ محذوف والتقدير هم طوافون والجملة هذه تعليل لقوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن لماذا ليس عليهم جناح ؟ لأنهم طوافون عليهم يعني مترددون الطواف بمعنى المتردد ومنه الطائف بالبيت لأنه يتردد عليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة (إنها من الطوافين عليكم) أي من المترددين عليكم ومنه قول الناس للمساكين طوافون لأنهم يترددون على الناس يسألونهم فعلى هذا تكون جملة طوافون عليكم تعليلا لقوله ((ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن)) لماذا لأنهم طوافون مترددون فلو أُلزموا أن يستأذنوا كلما دخلوا لكان في ذلك مشقة عليهم وعلى أهل البيت أيضا لأن أهل البيت قد يكونوا منشغلين ولا يسمعون المستأذن وقد يصعب عليهم الرد عليه لأنهم منشغلون فيكون في ذلك مشقة على المستأذن وصاحب البيت لو أُلزمنا الصبي الذي له ست سنوات أو عشر سنوات كلما طلع من البيت ودخل لا بد أن يستأذن فيه مشقة كبيرة عليه وعلى أهل البيت لهذا انتفى الحرج لوجود المشقة وسيأتي ذكر هذا إن شاء الله في الفوائد وقوله بعضكم على بعض قدره المؤلف بقوله طائف على طائف وعلى هذا فالجملة الثانية بعضكم على بعض تأكيد للجملة الأولى وهي ((طوافون عليكم)) فبعضكم يطوف على بعض ويتردد على بعض فكونه يلزم بالاستئذان كلما دخل هذا الصبي أو هذا المملوك مع أنه دائما في خدمة أهل البيت يأتي لهم بالحوائح يكون فيه مشقة قال " فالجملة مؤكدة لما قبلها وهو قوله ((طوافون عليكم)) كذلك أي كما بين ما ذكر يبين الله لكم الآيات أي الأحكام والله عليم بأمور خلقه حكيم بما دبره لهم " كذلك تقع هذه الجملة أو هذا التركيب يقع في القرآن كثيرا كذلك يبين كذلك كانوا يؤفكون وما أشبه ذلك وإعراهما أن الكاف اسم بمعنى مثل وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة أي مثل ذلك السبيل يبين الله لكم كلما جاء هذا التعبير نقول الكاف اسم بمعنى مثل منصوب على المفعولية المطلقة وإن شئت فقل أنه على مفعول مطلق العامل فيه ما بعده وتقدير الكلام هنا كذلك أي مثل ذلك البيان ((يبين الله لكم الآيات)) وقوله يبين أي يوضح ويجلي وقوله الآيات يقول المؤلف أي الأحكام ولو خص بما هو أعم فهو أولى لأن الله يبين الآيات الكونية والشرعية ولكن كأن المؤلف خصها بالأحكام لأن السياق في الأحكام هنا ليس في الآيات الكونية ولكن الأخذ بالعموم أولى

طيب وقوله الأحكام كيف كانت الأحكام آيات لله ؟ هم ينتفعون بها ولكنها تدل على الله يعني هذه الأحكام إذا تأملها الإنسان وجدها في غاية الإتقان وفي غاية المناسبة للخلق في جلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم لله المثل الأعلى لو أن رجلا كتب له ...المادة الأولى المادة الثانية إلى آخره وتدبرنا هذا النظام وإذا هو نظام محكم

متقن مواف للمصالح ومناسب ماذا نقول عن هذا الكاتب ؟ نقول إنه حكيم ونعجب بحكمته ويدل ذلك على ذكائه وفطنته فكيف بأحكام الله سبحانه وتعالى التي لا يمكن أن تتغير أو تتناقض ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) فمن تدبر أحكام الله سبحانه وتعالى في خلقه تبين له أنها من لدن حكيم خبير ولهذا قال ((كذلك يبين الله لكم الآيات)) وفي وصف الأحكام بالآيات إرشاد للخلق إلى تأمل هذه الأحكام ليستدلوا بها على مشرعها لا تظن أن الأحكام الشرعية آيات من آيات الله أن تأتي وتقول ما شاء الله آيات وتؤمن بأنها آيات لا يجب أن تبحث وتتأمل ليتبين لك كيف كان آية من آيات الله عز وجل لتستدل بها على مشرعها على علمه وحكمته ورحمته وهكذا أيضا في الآيات الكونية ومن آياته الليل والنهار لا يكفي أن تقول الليل من آيات الله والنهار من آيات الله والشمس من آيات الله والقمر من آيات الله لا يكفي هذا إنما يقال لك أنها من آيات الله ترغيبا للبحث عن وجه كونها من آيات الله لتستدل بها عن اقتناع على خالقها إن كانت كونية وعلى مشرعها إن كانت شرعية وقوله ((والله عليم حكيم)) إشارة إلى أن هذه الأحكام صادرة عن علم وعن حكمة وإذا صدر الحكم عن علم وحكمة صار مطابقا للحق لأن مخالفة الحق في الأحكام مرجعها أحد أمرين إما الجهل وإما السفه الجهل منافي للعلم أو السفه المنافي للحكمة فقد يكون المشرع جاهلا فلا يشرع أحكاما مناسبة يعني جاهل وقد يكون سفيها يعلم الأحكام ويعلم مصلحتها ولكن لا يريد لها فيكون سفيها فالله جل وعلا متصف بالعلم والحكمة اللتين بهما تكون الأحكام مناسبة للمقام وباختلاف واحد منهما يحتل من الأحكام بحسبه والله أعلم .

الطالب: ...

الشيخ : نعم يستأذنون دائما لكن هذا فيما يبدوا والله أعلم فيمن ليس من أهل البيت أما صاحب البيت فلا يجب عليه... هذا الظاهر...

الطالب: ...

الشيخ : ولام الأمر للوجوب... يا عبد الرحمن انت ما حضرت امس

الطالب: ...

الشيخ : ما يخالف

الطالب: ...

الشيخ : نيل الأوطار المتن والا لا

الطالب : وعن ابن عباس قال كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن يقول التحيات الصلوات المباركات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله رواه مسلم وأبي داوود بهذا اللفظ وروى الترمذي وصححه كذلك لكنه منكر ورواه ابن ماجه ولكنه قال وأشهد أن محمد عبده ورسوله ورواه أحمد في مسنده.....ورواه أحمد من طريق آخر....